دعوى

قرار رقم: (VD-2020-19)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-161)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت لدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/٠٦/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٩م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-161) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى جاء فيها: «طلب إلغاء الغرامة المالية المفروضة على شركتنا لعدم البدء بالنشاط والإنتاج وعدم وجود إيرادات، ولم نبدأ الإنتاج، ولم نحصل على رخصة تشغيل من هيئة مُدن حتى تاريخه، ولم يكتمل تركيب خطوط الإنتاج». وحيث تم فرض غرامة تأخير في التسجيل مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال، وطلب الحكم بإلغائها.

وحيث أوجزت الهيئة ردَّها في مذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: «صدرت الغرامة المالية

على المكلف بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٤م، وتم إرسالها له إلكترونيًّا على بريده الإلكتروني والجوال المسجل لدى الهيئة، و تقدمت المدعية بالاعتراض على الغرامة المالية الصادرة بحقه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، أمام اللجان الضريبية، وبالرجوع إلى المادة ٤٩ من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث نصت على أنه «يجوز لمَن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الأمر كذلك فإن القرار المطعون عليه قد تحصَّن بمُضيِّ المدة، وأصبح غير قابل للطعن عليه، ونطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا». وبعرض مذكرة ردِّ المدعَى عليها للمدعِية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «نود إفادتكم أن الأوامر السامية نصت على تشجيع القطاع الخاص وتشجيع المستثمرين، وليس فرض غرامات عليهم والضغط عليهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعليماتكم بالتسجيل للمنشآت القائمة والعاملة، وليس التي تحت الإنشاء، وبما أن مصنعنا تحت الإنشاء حتى تاريخه، ونعمل على تركيب بقية خطوط الإنتاج فكيف لنا أن تُفرَض علينا غرامة تأخير التسجيل، وهو أصلًا غير مطلوب منَّا؛ لأننا لا نعلم كم مبلغ الإيرادات، وقد سجلنا متأخرين، ونحن لا نعلم هل تشملنا ضريبة القيمة المضافة أو لا؛ لأننا غير متأكِّدين، ولم يدخل علينا إيراد».

وفي يوم الأحد ١٤٤١/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م عَقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعِية، في حين حضر ممثِّل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...)، وفُتحت الجلسة بأن بادر ممثِّل المدعَى عليها مُفيدًا بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعِية واعتبارها لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وبسماع المدعِية لما ذكر قالت إن دعواي منحصرة بطلب إلغاء القرار الذي أشارت الهيئة إلى عدولها عنه، وليس لي طلب خلاف ذلك.

وبسؤال الطرفين عمَّا يودَّان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن

اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعِية، وحيث تراجعت المدعَى عليها عن ذلك، وعدلت عما فرضته على المدعِية وكان سببًا في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعِية دعواها على ما تم الرجوع عنه، فإن الدعوى بذلك تُعَدُّ منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بعدول المدعَى عليها عن قرارها بفرض الغرامة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدَّدت الدائرة (يوم الإثنين ١٤٤١/٠٧/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.